

صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة
محدثاً فعليه شاة وان طاف جنباً فعليه بدنة والافضل ان
يعيد الطواف مادام بمكة ولا يبع عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثاً فعليه صدقة وان طاف جنباً فعليه شاة ومن ترك طواف
الزيارة ثلثاً شواطئها ونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرماً بالذبح يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر
فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر اربعة اشواط فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجة تامة ومن
افاض من عرفه قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمرزلفة
فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ومن ترك
رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الخلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة

حتى

حتى مضت ايام التشريق فعليه دم عند ابي حنيفة واذا قتل
المحرم صيداً او دأ عليه من قتله فعليه الجزاء ويستوى في ذلك العاهد
والناسي والمستدئ والعاهد والجرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في قرب المواضع منه
وان كان في بوية يقومه ذو عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء اتباعها
هدياً فيخرج ان بلغت قيمته هدياً وان شاء اشترى بها طعاماً فقد
به على كل مسكين نصف صاع من تروصاً من تمر او شعيراً وذبذب
وان شاء صام عن كل نصف عن بر يوماً كاملاً وعن كل صاع من تمر
او شعيراً يوماً فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فمخير ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً وقال محمد يجب في الصيد
النظير فيما له نظير ففي الضبي شاة وفي الضبع شاة وفي الاربع غناق
وفي الغامة بدنة وفي اليربوع عجفة وما لا نظير فعليه القيمة ومن
جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضو منه ضمن ما نقص منه وان